

Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديس*

موجز

يركز المقرر الخاص في هذا التقرير على الأطفال المحرومين من حريتهم، من منظور حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويستكشف المقرر الخاص في هذا التقرير الإطار القانوني الدولي ومعايير حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ومن المعاناة من ظروف احتجاز مريرة وتضرر بنموهم. ويبحث المقرر الخاص أيضاً في بعض القوانين والمعايير المحددة التي تنطبق على منع تعذيب الأطفال المحرومين من حريتهم وسوء معاملتهم، وأوجه القصور التي تطبع التنفيذ العملي للمعايير القانونية.

* تأخر تقديم التقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-03394(A)



* 1 5 0 3 3 9 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	١٥-٣ أنشطة المقرر الخاص
٣	٥-٣ ألف - الزيارات القطرية المقبلة والطلبات التي لم يُبْت فيها بعد
٣	١٥-٦ باء - النقاط الرئيسية لأهم العروض والمشاورات
٥	٦٨-١٦ تعذيب الأطفال المحرومين من حريتهم وسوء معاملتهم
٥	٣٣-١٩ ألف - الإطار القانوني والمعايير الدولية
	 باء - تعذيب الأطفال المحرومين من حريتهم وغيره من ضروب المعاملة السيئة
٩	٦٢-٣٤ التي يتعرضون لها في القانون وفي الممارسة العملية
١٨	٦٨-٦٣ جيم - التدريب وآليات تقديم الشكاوى والرصد
١٩	٨٦-٦٩ الاستنتاجات والتوصيات
١٩	٨٣-٦٩ ألف - الاستنتاجات
٢٥	٨٦-٨٤ باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ١٣/٢٥.
- ٢- ويقدم المقرر الخاص في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/28/68/Add.1) ملاحظاته بشأن الحالات المرسلّة إلى الحكومات في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على النحو المبين في تقارير البلاغات المقدمة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (A/HRC/26/21 و A/HRC/27/72 و A/HRC/28/85) وقام المقرر الخاص بزيارات متابعة إلى طاجيكستان وتونس (A/HRC/28/68/Add.2). وقام المقرر الخاص أيضاً بزيارة إلى المكسيك (انظر A/HRC/28/68/Add.3) وغامبيا (انظر A/HRC/28/68/Add.4) خلال الفترة قيد الاستعراض.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الزيارات القطرية المقبلة والطلبات التي لم يُبْت فيها بعد

- ٣- يعتزم المقرر الخاص القيام بزيارة إلى جورجيا من ١٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وهو بصدد العمل مع حكومات تايلند والبرازيل للاتفاق على مواعيد ملائمة للقيام بزيارات خلال عام ٢٠١٥.
- ٤- ويخطط المقرر الخاص، بدعم من مبادرة مناهضة التعذيب، لإجراء زيارات متابعة إلى غانا وإلى المغرب والصحراء الغربية.
- ٥- ويواصل المقرر الخاص طلب دعوته من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لزيارة مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، كوبا، في ظل ظروف يمكن أن يقبلها. ولا يزال ينتظر رداً على طلبه المتعلق بزيارة سجون الولايات والسجون الاتحادية في الولايات المتحدة. وبالمثل، لم تقترح حكومة البحرين مواعيد جديدة للزيارة بعد التأجيل للمرة الثانية.

باء - النقاط الرئيسية لأهم العروض والمشاورات

- ٦- قام المقرر الخاص بزيارة إلى المكسيك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، بناء على دعوة من حكومتها.
- ٧- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قام المقرر الخاص بزيارة متابعة إلى تونس، بناء على دعوة من حكومتها لتقييم مستوى تنفيذ توصياته وتحديد التحديات المتبقية فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- ٨- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام المقرر الخاص بنشر مجلداً بعنوان: *Próximos pasos hacia una política penitenciaria de derechos humanos en Uruguay: Ensayos de seguimiento a las recomendaciones de 2009 y 2013 de la Relatoría de Naciones Unidas sobre la tortura* ("الخطوات التالية في سبيل تحقيق نظام سجون يحترم حقوق الإنسان في أوروغواي: تأملات في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣").
- ٩- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية شبكية بشأن التعذيب من قبل أفراد الشرطة وحقوق الإنسان في باكستان، شارك في تنظيمها مشروع العدالة في باكستان.
- ١٠- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ألقى المقرر الخاص محاضرة بشأن "تجربة الأرجنتين وظهور الحق العالمي في معرفة الحقيقة" في مركز ديوك لحقوق الإنسان، مركز معهد فرانكلين للدراسات الإنسانية.
- ١١- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة تقريره المؤقت عن دور علمي الأدلة الجنائية والطب في منع التعذيب (A/69/387). وشارك أيضاً في بعض النشاطات الجانبية وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثات الدائمة ومنظمات المجتمع المدني.
- ١٢- وقام المقرر الخاص بزيارة إلى غامبيا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على دعوة من حكومتها.
- ١٣- وفي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عقد المقرر الخاص مشاورات للخبراء في واشنطن العاصمة بشأن موضوع "الأطفال المحرومين من حريتهم" بدعم من مبادرة مناهضة التعذيب ومؤسسة فورد.
- ١٤- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص عرضاً في كنيسة روثكو في هيوستن، تكساس، في إطار الحدث المعنون: "إذكاء الوعي بشأن التعذيب: النهج الأخلاقية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر".
- ١٥- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم المقرر الخاص عرضاً خلال حفل استقبال نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب من أجل إصدار الطبعة الجديدة من نشرتها *التماس سبل الانتصاف لضحايا التعذيب: دليل إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات*.

ثالثاً- تعذيب الأطفال المحرومين من حريتهم وسوء معاملتهم

- ١٦- الأطفال المحرومون من حريتهم هم أكثر عرضة لخطر العنف وسوء المعاملة وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن أن

تقوض حتى فترات الاحتجاز القصيرة جداً سلامة الطفل النفسية والبدنية وتؤثر على نموه المعرفي. والأطفال المحرومون من الحرية هم أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب والقلق، وكثيراً ما تظهر عليهم أعراض تتسق مع حالة الاكتئاب التالي للصدمة. وقد تبين من التقارير المتعلقة بآثار حرمان الأطفال من الحرية ارتفاع معدلات الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس والاضطراب العقلي ومشاكل النمو.

١٧- ويتطلب الضعف الذي ينفرد به الأطفال المحرومون من حريتهم معايير أعلى مستوى وضمانات أوسع نطاقاً لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتستلزم بعض الممارسات والقضايا المحددة إيلاء عناية خاصة وتعديل المعايير، ومنها التمييز، وتنظيم وإدارة مرافق الاحتجاز، والجزاءات التأديبية، وفرص إعادة تأهيل وتدريب الموظفين المؤهلين لهذا الغرض، ودعم الأسرة والزيارات، وتوافر التدابير البديلة، والرصد والرقابة الكافيان.

١٨- وقد ارتأى المقرر الخاص، بالنظر للأسباب الواردة أعلاه، أن يخصص تقريره المواضيعي لأشكال الحماية الواجبة للأطفال المحرومين من حريتهم دون غيرهم، وبخاصة التزامات الدول فيما يتعلق بمنع تعذيب وسوء معاملة الأطفال في سياق الحرمان من الحرية والقضاء عليهما.

ألف- الإطار القانوني والمعايير الدولية

١٩- هناك عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ذات صلة بالتعذيب وسوء المعاملة في سياق الأطفال المحرومين من حريتهم. وهي تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المعاهدات الإقليمية، مثل الصكوك الإقليمية لأفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل بمثابة مبدأ تخصيص متعلق بحماية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال.

٢٠- وتشمل الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بالأطفال قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١- حرمان الأطفال من الحرية

٢١- لأغراض هذا التقرير، يعني الحرمان من الحرية أي شكل من أشكال احتجاز الطفل أو سجنه أو إيداعه في مكان احتجاز عام أو خاص لا يُسمح فيه لذلك الطفل بالمغادرة اختياراً، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات (A/68/295، الفقرة ٢٧). وينطوي الحرمان من الحرية على قدر أكبر من تقييد الحركة في فضاء أضيق نطاقاً من مجرد التدخل في

حرية التنقل: وهو يشمل الاحتجاز لدى الشرطة، والحبس الاحتياطي والاحتجاز بعد الإدانة، وفرض الإقامة الجبرية، والاحتجاز الإداري، والعلاج القسري والإيداع في المؤسسات. ويشمل أيضاً الأطفال المحرومين من حريتهم من قبل الأفراد أو الكيانات المحولة أو المأذون لها من جانب دولة ما لممارسة صلاحيات إلقاء القبض أو الاحتجاز.

٢٢- ويشير مصطلحا "الأطفال" و"الطفل" إلى جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، بغض النظر عن سن الرشد.

٢- حظر التعذيب وإساءة معاملة الأطفال

٢٣- حظر التعذيب هو أحد معايير حقوق الإنسان القليلة المطلقة وغير القابلة للتقييد، وهي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العربي أو الأحكام الآمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يقر القانون الدولي بالحاجة إلى اتخاذ تدابير الحماية الخاصة في حق الأطفال والأشخاص المحتجزين.

٢٤- وقد فسرت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢، التزامات الدول بمنع التعذيب على أنها لا تتجزأ، وعلى أنها مترابطة ومتداخلة مع الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة) نظراً لأن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة غالباً ما تسهل التعذيب (CAT/C/GC/2، الفقرة ٣). وقد وسعت اتفاقية حقوق الطفل وقواعد هافانا نطاق تلك الحماية لكي تشمل الأطفال المحرومين من حريتهم، إذ نصت على أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء مرفق الاحتجاز أو لموظفي المؤسسات أن يرتكبوا أي عمل من أعمال التعذيب وأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة أو التأديب القاسي أو اللاإنساني أو المهين أو يجرضوا عليه أو يتساحوا مع مرتكبه، مهما كانت الذريعة أو الظرف.

٢٥- وينبغي ألا يُلجأ إلى حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10) ونصت عليه المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل، تنص قواعد هافانا على اللجوء إلى الحرمان من الحرية في الحالات الاستثنائية فقط. كما تؤكد قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية ذلك المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل قرار متعلق ببدء أو مواصلة حرمان طفل من حريته^(١).

٢٦- وإذا كان يمكن تبرير حرمان الطفل من الحرية حسب الضرورة، على نحو محدود ومتسق مع مصالح الطفل الفضلى، يجب أن يعامل الطفل معاملة إنسانية وفي احترام لكرامته المتأصلة، على نحو يأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه وفي مستوى نضجه^(٢).

(١) الفقرة (١) من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠؛ قواعد بيجين، الفقرة ٥-١.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في التقييد بما يناسب الفئة العمرية يشمل، على وجه الخصوص، الحق في الفصل عن الكبار، ما لم يُعتبر عدم فصل الطفل عنهم من مصالحه الفضلى، والحق في البقاء على اتصال مع أسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في الحالات الاستثنائية. وتؤكد الفقرة (١) من المادة ٤٠ من الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون بإضافة استصواب التشجيع على إعادة إدماج الطفل واضطلاعهم بدور بناء في المجتمع.

٢٧- وتشير قواعد هافانا إلى الكيفية التي ينبغي أن تعالج الدول من خلالها حرمان الأطفال من حريتهم، متجاوزة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بإضافة مبادئ توجيهية بشأن التصنيف والإحراق، والبيئة المادية والإيواء، والتعليم، والتدريب المهني والعمل، والاستحمام، والدين والرعاية الطبية، والإخطار بالمرض، والإصابة والوفاة، والاتصال بالمجتمع الأوسع نطاقاً، وتحديد القيود الجسدية واستعمال القوة، فضلاً عن الإجراءات التأديبية والعودة إلى المجتمع.

٢٨- ويتسم دور العلوم الطبية وعلوم الأدلة الجنائية في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق الأطفال المحرومين من حريتهم بالوضوح (انظر A/69/387، الفقرات ١٩-٥٧). وتجري مقابلات على النحو المناسب مع جميع الأطفال ويخضعون للفحص البدني من قبل طبيب أو ممرضة مؤهلة تقدم تقاريرها إلى طبيب في أقرب وقت ممكن بعد قبولهم في مؤسسة ما، ويفضل أن يكون ذلك في يوم وصولهم. ويتاح للفتيات الوصول إلى أطباء أمراض النساء وإلى التثقيف في مجال الرعاية الصحية الخاصة بالنساء^(٣).

٢٩- ولكفالة عدم إخلال الاحتجاز بالتحضير لمرحلة البلوغ والاستفادة استفادة كاملة من إمكانات الطفل، يتبوأ الوصول إلى التعليم مرتبة حق من الحقوق الأساسية بالنسبة للأطفال المحرومين من حريتهم^(٤). وفي حين أن المادة ٧٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنص على أن تعليم الأميين والأطفال ينبغي أن يكون إلزامياً، تتضمن المواد من ٣٨ إلى ٤٦ من قواعد هافانا أيضاً توصيات بشأن المشاركة في المدارس المجتمعية، ومنح الدبلومات دون الإشارة إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وتوفير التدريب المهني.

٣٠- وتنص الفقرتان ٣(ب) و(٤) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي توخي التدابير البديلة عن الاحتجاز أولاً، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة؛ والوضع رهن المراقبة والكفالة الحضانية وبرامج التعليم والتدريب المهني أو غير ذلك من البدائل، لكفالة معاملة الأطفال بما يلائم رفاههم ويتناسب مع ظروفهم ومع الجرائم المرتكبة.

٣١- وأخيراً، بغض النظر عن شكل الحرمان من الحرية، سواء كان جنائياً أو مؤسسياً أو إدارياً، تشترط الفقرة (د) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل ضرورة خضوع أي قرار بحرمان

(٣) قواعد بانكوك ٦-١٨.

(٤) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بومار ضد بلجيكا؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، الحكم الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٦١.

الطفل من الحرية للاستعراض الدوري من حيث استمرار الحاجة إليه وملاءمته. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ أن الطفل يملك الحق في الاستماع إليه، إما بصفة مباشرة أو من خلال المساعدة القانونية أو غيرها من أوجه المساعدة المناسبة، فيما يتعلق بأي قرار بحرمانه من الحرية، وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة ملائمة للأطفال (CCPR/C/GC/35، الفقرة ٦٢).

٣- هشاشة وضع الأطفال والحد الذي يمكن معه اعتبار الأمر تعذيباً وغيره من ضروب سوء المعاملة

٣٢- الأطفال معرضون لبعض انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وتنص اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ على الالتزام بأن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأطفال الملائمة لفتنهم العمرية. وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً بضرورة تطبيق الدول تدابير خاصة أو إيلائها المزيد من العناية الواجبة من أجل حماية الحرية الشخصية لكل الأطفال وأمنهم^(٥).

٣٣- ويواجه الأطفال الآلام والمعاناة على نحو مختلف عن البالغين بسبب نموهم الجسدي والعاطفي واحتياجاتهم الخاصة. وقد يسبب سوء المعاملة للأطفال قدراً أكبر من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها مما قد يسببه للبالغين^(٦). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يخرج النمو الصحي عن مساره من خلال التفعيل المفرط والطويل الأجل لنظم الاستجابة للإجهاد في الجسم، مع إلحاق أضرار طويلة الأجل بالتعلم والسلوك والصحة. وقد أظهرت دراسات عديدة أنه، بصرف النظر عن ظروف احتجاز الأطفال، يكون للاحتجاز أثر سلبي عميق على صحة الطفل ونموه. ويمكن أن تخل حتى فترات احتجاز القصيرة جداً بسلامة الطفل النفسية والبدنية وتؤثر على نموه المعرفي. ويتعرض الأطفال المحتجزون لخطر الاكتئاب التالي للصدمة، وقد تظهر عليهم أعراض مثل الأرق والكوابيس والتبول في الفراش. ويمكن أن تتجلى مشاعر اليأس والإحباط في تعنيف النفس أو الغير. وقد توصلت التقارير التي تطرقت لأثر الاحتجاز على الأطفال إلى ارتفاع معدلات الانتحار ومحاولات الانتحار وإيذاء النفس والاضطراب العقلي ومشاكل النمو، بما في

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان رقم ١٧، الفقرة ١ ورقم ٣٥، الفقرة ٦٢؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرتان ٧٤-٧٥؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الملاحظات الختامية، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الصفحات ٦٤-٦٧؛

(٦) انظر على سبيل المثال أنطوني لايك، ومارغريت تشان، وضع العلم في الممارسة بالنسبة للطفولة المبكرة، اليونيسيف، نيويورك، ومنظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ومايكل د. دي بيليس وآخرون، "رضعيات النمو الجزء الثاني: نمو الدماغ"، الطب النفسي البيولوجي، المجلد ١٤، رقم ١٠ (١٥) أيار/مايو ١٩٩٩، ص ١٢٧١-١٢٨٤.

ذلك اضطراب التعلق الشديد^(٧). وبالتالي فإن العتية التي يمكن أن تصنف عندها المعاملة أو العقاب على أنها تعذيب أو إساءة معاملة هي أدنى في حالة الأطفال، ولا سيما في حالة الأطفال المحرومين من حريتهم.

باء- تعذيب الأطفال المحرومين من حريتهم وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرضون لها في القانون وفي الممارسة العملية

١- الأطفال المخالفون للقانون

٣٤- تشترط المعايير الدولية وضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية يعكس وقت توفر القدرة العقلية والمعنوية الكافية في الطفل حتى يعاقب على الجرائم. وفي التعليق العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10)، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الطفل الدول الأطراف على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفع تلك السن إلى مستوى أعلى. ومع ذلك، ما زال الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية محددًا في العديد من البلدان في أقل من ١٢ سنة.

٣٥- ويقع على عاتق الدول التزام دولي بتخصيص نظام قانوني وعمليات لإنفاذ القانون للأطفال. وفي كثير من الأحيان، تكون نظم العدالة الجنائية خاصة بالبالغين، ولا تشمل أيًا من الضمانات الإجرائية المحددة اللازمة للأطفال. وتُعرض نظم العدالة الجنائية الخاصة بالكبار الأطفال على وجه الخصوص لمجموعة من الأحكام والعقوبات التأديبية التي تستهدف الكبار على وجه التحديد، دون توفرها على أي عنصر من عناصر إعادة التأهيل.

٣٦- ويُحظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال بموجب القانون الدولي وقد حظي هذا المبدأ قبولاً عالمياً لدرجة أنه صار في حكم القاعدة الأمرة (A/67/279، الفقرة ٦٢).

٣٧- وبالمثل، فالأحكام بسجن الأطفال مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم محظورة صراحة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢١، أن الحكم بالسجن المؤبد على المجرم الحدث دون إمكانية الإفراج عنه لا يمثل أبداً العقوبة الملائمة للجرائم

(٧) انظر صميم وجود الأمة: استعراض التقارير المتعلقة بمعاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز الأسترالية، شيلاوت، ٢٠٠٢، التذييل هاء، مايكل دادلي وبيجو بليك؛ سارة ماريس وجون جوريديني، "تقييم الطب النفسي للأطفال والأسر في مركز احتجاز المهاجرين - المسائل السريرية والإدارية والأخلاقية"، مجلة أستراليا ونيوزيلندا للصحة العامة، المجلد ٢٨، رقم ٦ (٢٠٠٤) ص ٥٢٠-٥٢٦؛ حقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص، "الملاذ الأخير؟ التحقيق الوطني بشأن الأطفال في مركز احتجاز المهاجرين"، نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ زاكري ستيل وآخرون، "سياسة الإقصاء والحرمان: تكاليف الصحة العقلية لسياسة اللاجئين في أستراليا"، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ص ١٠.

التي ارتكبتها^(٨). وأحاطت الأغلبية الساحقة من الدول علماً بمتطلبات حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بسجن الأطفال مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم. ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة في العالم التي ما زالت تحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة دون إفراج مشروط في حالة ارتكاب جريمة القتل.

٣٨- وبالنسبة إلى سجن الأطفال مدى الحياة، قام كل من مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤، ولجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠، بِحَثِّ الدول على ضمان عدم الحُكم على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بالسجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبونها.

٣٩- وغالباً ما يستخدم الاحتجاز كأول استجابة للمشاكل التي تحدث في الواقع، على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تطلب من الدول ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال أو حبسهم إلا كتدبير ملاذ أخير، وفي الظروف الاستثنائية، ولأقصر فترة ممكنة، فقط إذا كان ذلك يعد من مصالح الطفل الفضلى. وقد لاحظ المقرر الخاص خلال الزيارات القطرية التي قام بها أنه على الرغم من أن القانون ينص على الإجراءات البديلة أو غير السالبة للحرية، يمثل الاحتجاز الخيار المفضل وليس الملاذ الأخير في نسبة كبيرة من الحالات (انظر A/HRC/22/53/Add.3، الفقرة ٥٣).

٤٠- وفي أحيان كثيرة، يعيش الأطفال أسوأ الحالات أثناء الاعتقال لدى الشرطة، وخلال عملية النقل أو الاستجواب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة (انظر A/HRC/16/52/Add.5، الفقرة ٤٣ و A/HRC/22/53/Add.1، الفقرة ٧٣). وخلال الفترة التي تلي إلقاء القبض مباشرة، يكون الأطفال بصفة خاصة عرضة لمستوى عال من خطر العنف البدني واللفظي والنفسي، من قبيل الإيذاء اللفظي والتهديد والضرب، وغالباً ما لا تقدم لهم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبالادعاءات المقدمة ضدهم بالطريقة التي يكون بوسعهم فهمها^(٩). وعقب إلقاء القبض على الأطفال، غالباً ما لا يكون بوسعهم الوصول فوراً وبشكل خصوصي للمساعدة القانونية أو إخطار والديهم أو مقدمي الرعاية لهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للخطر، ولقدر أكبر من مخاطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

٤١- وعلى الرغم من الإطار القانوني الدولي المعمول به، فإن غالبية الأطفال المحرومين من حريتهم يقعون في كثير من الأحيان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة، ومن أجل

(٨) انظر أيضاً CCPR/C/112/D/1968/2010، الفقرتان ٧-٧ و ٧-١١، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقضاء الأحداث وحقوق الإنسان في الأمريكتين: المقرر المعني بحقوق الطفل (اليونيسيف، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١)، الفقرة ٣٦٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، رابطة منع التعذيب، جان - جاك غوتيه ندوة الآلية الوقائية الوطنية "معالجة مواطن ضعف الأطفال أثناء الاحتجاز"، التقرير الختامي، حزيران/يونيه ٢٠١٤، ص ١٤.

جرائم بسيطة، وفي مبان غير ملائمة^(١٠). ويؤدي اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى اكتظاظ المرافق في العديد من البلدان.

٤٢- وما زالت دول عديدة تحتجز الأطفال والبالغين في نفس المرافق، ولا سيما من يكونون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز لدى الشرطة، ولكن أيضاً أثناء عملية النقل أو في سياق احتجاز المهاجرين. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار محاكمة الأطفال وإصدار الأحكام بحقهم وكأنهم كبار وعدم توفر مرافق خاصة بالأحداث أدى إلى إيداع العديد من الأطفال في سجون الكبار. وغالباً ما تطبق الإجراءات التأديبية وغيرها من القواعد والإجراءات الإدارية بصرف النظر عن وضع الطفل.

٤٣- ومن شأن احتجاز الأطفال والكبار معاً أن يؤدي لا محالة إلى عواقب سلبية بالنسبة للأطفال، الذين يواجهون أكثر من غيرهم بخمسة أضعاف احتمال التعرض لحوادث العنف الجنسي المثبتة، ويكونون أيضاً أكثر عرضه لمشاهدة أشكال العنف الأخرى أو التعرض لها، بما في ذلك الإيذاء الجسدي من قبل الموظفين العاملين في المرافق^(١١). وهم أيضاً أكثر عرضة للانتحار أو لارتكاب أشكال أخرى من أشكال إيذاء النفس عندما يودعون في مرافق الكبار بدلاً من أن يودعوا في مرافق الأحداث. وتبين البحوث أيضاً أن حبس الأطفال مع البالغين يمكن أن يؤدي إلى زيادة العودة إلى الجريمة، وإلى آثار سلبية طويلة الأجل على الأطفال وأسرتهم والمجتمعات المحلية^(١٢).

٤٤- وما زال الحبس الانفرادي يفرض على الأطفال كتدبير تأديبي أو "وقائي" في العديد من الدول. وكثيراً ما تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً تسمح بإيداع الأطفال في الحبس الانفرادي. ويختلف ما يسمح به من إطار زمني ومن ممارسات بين الأيام والأسابيع وحتى الأشهر. ويرى المقرر الخاص، وفقاً للآراء التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة حقوق الطفل، أن فرض الحبس الانفرادي على الأطفال، مهما كانت مدته، يشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل وحتى ضرباً من ضروب التعذيب (انظر A/66/268، الفقرتان ٧٧ و ٨٦، و A/68/295، الفقرة ٦١)^(١٣).

٤٥- ويلاحظ المقرر الخاص بانتظام، خلال الزيارات القطرية التي يقوم بها، ممارسة العقاب البدني كتدبير تأديبي للأطفال المحتجزين، بما في ذلك الضرب بأعواد الخيزران والجلد والضرب

(١٠) المرجع نفسه و A/HRC/21/25، الفقرة ٨.

(١١) انظر آنا فولتز، "أوقفوا العنف! الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو الحاجة إلى إصلاح نظم قضاء الأحداث"، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، جنيف، تموز/يوليه ٢٠١٠، ص ١٦.

(١٢) المعلومات الواردة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية خلال الاجتماع التشاوري للخبراء الذي عقد في واشنطن العاصمة يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٣) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/22/53/Add.1، الفقرة ٧٣؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ٦٧؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10)، الفقرة ٨٩.

بالعصي وبالأسلاك الكهربائية، والضرب على الردفين بالألواح الخشبية، والإجبار على الانحناء لفترات طويلة مع رفع الأيدي (A/HRC/25/60/Add.1، الفقرتان ٦٤ و ٦٥ وA/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٥٦). وما زالت بعض الدول تسمح بمعاقبة الأطفال بدنياً كحكم جنائي. وبالنظر إلى فقه هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات والمحكمة الأوروبية، توصل المكلف بالولاية إلى أن أي شكل من أشكال العقاب البدني يتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر A/60/316 وA/67/279). وأشار أيضاً إلى أنه لا يمكن أن تتذرع الدول بأحكام قانونها الداخلي لتبرير انتهاكات حظر العقاب البدني.

٤٦- ويتعرض الأطفال لمجموعة من العقوبات الخاصة بالكبار وهم قيد الاحتجاز، بما في ذلك القيود المادية وتقييد الأيدي والإذلال الروتيني والتفتيش المهين والاستخدام العشوائي للعصي، ورش الفلفل وغيره من المواد الكيميائية الضارة. وقد لاحظ المقرر الخاص خلال الزيارات القطرية إعطاء المؤثرات العقلية للأطفال الذين هم قيد الاحتجاز من أجل المحافظة على الأمن في مرافق احتجاز الأحداث (انظرA/HRC/22/53/Add.3، الفقرة ٥٢). وفي بعض الحالات، تُتخذ أشكال العقوبة تلك (ولا سيما القيود) كملاذ أول بدلاً من استخدامها في الحالات الاستثنائية فقط.

٤٧- وتظهر على عدد كبير من الأطفال المحرومين من حريتهم علامات مشاكل الصحة العقلية، أو الأمراض العقلية أو الاضطرابات النفسية، التي كثيراً ما تتفاقم خلال احتجازهم. والأطفال المحتجزون معرضون لإيذاء أنفسهم، بما في ذلك من خلال الانتحار بسبب الاكتئاب. ولا يتاح للأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية في كثير من الحالات فحص الصحة العقلية في الساعات الأولى من الإيداع في مركز الاحتجاز ولا يتلقون العلاج المناسب، بما في ذلك تقديم المشورة النفسية أثناء الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، فإنه كثيراً ما يحتجز الأطفال الذين تظهر عليهم علامات مشاكل الصحة العقلية مع الأطفال الذين لا تظهر عليهم تلك العلامات.

٤٨- وتتعرض الفتيات المحرومات من حريتهن لمستوى أعلى من خطر التعرض للعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي وحمل القاصرات أثناء الاحتجاز. ويكون خطر التعرض للاعتداء الجنسي أعظم عندما يشرف الحراس الذكور على الفتيات أثناء الاحتجاز. وتكون احتياجات الفتيات المحرومات من حريتهن مختلفة ليس فقط مقارنة بالكبار، ولكن أيضاً بالفتيان. ولا تكون الفتيات المحتجزات في كثير من الأحيان طفلات فقط ولكن أيضاً مقدمات للرعاية، سواء كأمهات أو كأخوات، وتكون لهن احتياجات خاصة في مجال الصحة والنظافة الصحية. ونادراً ما توضع الفتيات في مرافق منفصلة عن النساء عبر أنحاء العالم، سواء قبل المحاكمة أو بعد الإدانة (انظرA/HRC/16/52/Add.3، الفقرة ٥٤). وبالمثل، يلاحظ المقرر الخاص أن الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين معرضون لقدرة أكبر من المخاطر.

٤٩- ولا يسمح غالباً للأطفال المحرومين من حريتهم بالاتصال بانتظام بأسرهم وأصدقائهم، ويجرمون من الاتصال إما كشكل من أشكال العقوبة أو يوضعون في مرافق تكون بعيدة عن بيوتهم وأسرتهم. ويؤدي الافتقار إلى الأنشطة المهنية والتعليمية والترفيهية المخصصة للأطفال المحرومين من حريتهم إلى ظهور حالات خطر الإيذاء وسوء المعاملة. وحينما يقضي الأطفال معظم وقتهم محصورين في زنازمتهم، قد يحسون بانعدام الحوافز، بل وحتى بالاكتئاب، مما قد يؤدي إلى حالات الإيذاء والعنف بين الأطفال أو مع الموظفين. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه إذا كان غياب الأنشطة مُضراً بالنسبة لأي سجين، فهو مضر بصفة خاصة بالنسبة للأطفال، الذين لديهم بحاجة ماسة إلى التحفيز المتأتي من النشاط البدني والفكري. ويصدق هذا القول أيضاً على الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم في السجون. وقد لاحظ المقرر الخاص خلال الزيارات القطرية أن أقسام النساء في السجون غالباً ما تتوفر على مساحة غير كافية للنساء اللاتي لديهن أطفال وعدم وجود مناطق للاستحمام مجهزة للأطفال بشكل جيد للنساء اللاتي لديهن أطفال وعدم وجود مناطق للاستحمام مجهزة للأطفال بشكل جيد (انظر A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٥٨).

٢- الأطفال الموجودون في المؤسسات

٥٠- لا ينطبق التزام الدولة بمنع التعذيب على الموظفين العموميين فقط، مثل موظفي إنفاذ القانون، ولكن أيضاً على الأطباء ومهنيي الرعاية الصحية والعاملين في الحقل الاجتماعي، بمن فيهم العاملين في المستشفيات الخاصة وغيرها من المؤسسات ومراكز الاحتجاز (A/63/175، الفقرة ٥١ و A/HRC/22/53، الفقرات ٢٣-٢٦)

٥١- وسبق أن اعترف المقرر الخاص بأن سوء المعاملة قد يحدث في مجموعة متنوعة من البيئات، وحتى حين يكون الغرض أو القصد من وراء الفعل أو الامتناع عن الفعل ليس هو إهانة الطفل أو إذلاله أو معاقبته. وهو يلاحظ أن معظم حالات سوء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم خارج نطاق نظام العدالة الجنائية، مثل الأطفال الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين أو في المؤسسات، تنطوي على أفعال تقصير وليس على ارتكاب أفعال، من قبيل فك الارتباط العاطفي أو الظروف غير الآمنة أو غير الصحية، وتنتج عن السياسات السيئة وليس عن نية إلحاق المعاناة. ويفتقر الإهمال الخس إلى النية المطلوبة بموجب حظر التعذيب، ولكنه يمكن أن يشكل سوء معاملة إذا أدى إلى الألم والمعاناة الشديدين إلى حد ما (A/63/175، الفقرة ٤٩). وهذا هو الحال عندما تكون المعاناة شديدة، وتبلغ العتبة الدنيا بموجب حظر التعذيب وسوء المعاملة، حين تكون الدولة، أو حين ينبغي أن تكون، على بينة من المعاناة، بما في ذلك عندما لا يقدم العلاج المناسب، وإذا لم تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة لحماية السلامة البدنية والعقلية للطفل.

٥٢- ويقدم الاحتجاز الخاص في كثير من الأحيان كبديل مفضل لإيداع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة القسري في المؤسسات الجنائية أو الصحية، سواء كانت تلك الاحتياجات

بدنية أو عقلية أو نفسية. ويلاحظ المقرر الخاص وجود فجوة في الحماية القانونية يمكن أن تؤدي إلى تفشي إساءة المعاملة، لأن القانون الوطني غالباً ما لا ينظم مراكز الاحتجاز الخاصة.

٥٣- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين من حريتهم في مؤسسات الرعاية الصحية (بما في ذلك في المستشفيات، والعيادات العامة والخاصة، والملاجئ والمؤسسات التي تُقدم فيها الرعاية الصحية). ويُتَّجَرُّ الأطفال في مثل تلك الأماكن أساساً لعلاج الإعاقات النفسية أو العقلية، أو المسائل المتعلقة بإدمان المخدرات. وتتوفر لدى جميع الدول تقريباً تشريعات تميز احتجاز الأطفال لأغراض الصحة النفسية^(٤٤). والأشخاص ذوو الإعاقة هم بصفة خاصة من يتأثرون أكثر بفعل التدخلات الطبية القسرية، وما زالوا معرضين لممارسات طبية غير طوعية وغير مبررة (A/63/175، الفقرة ٤٠). وقد لاحظ المقرر الخاص خلال الزيارات القطرية أنه غالباً ما يفترض "العجز" بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة بوجه خاص، مما يحد من قدرتهم على اختيار مكان إقامتهم والعلاج الذي يتلقونه^(٤٥)، ويمكن أن يُتخذ كأساس لحلول الآباء والأمهات وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية أو السلطات العامة محل الطفل في اتخاذ القرارات^(٤٦). وتؤدي أوجه اللامساواة الهيكلية، مثل اختلال موازين القوى بين الأطباء والمرضى، التي تتفاقم بفعل الوصم والتمييز، إلى تعريض الأطفال ذوي الإعاقة بشكل غير متكافئ إلى الإخلال بموافقتهم المستنيرة (A/HRC/22/53 الفقرة ٢٩). وفي هذا السياق، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعليقها العام رقم ١ (CRPD/C/GC/1)، أن العلاج النفسي غير الطوعي محظور على أساس أنه ينتهك الحق في الموافقة على العلاج الطبي بموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة (الفقرة ٤٢). وأفادت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٢ (CRC/C/GC/12)، أنه ينبغي تزويد الأطفال بمعلومات عن العلاجات المقترحة وآثارها ونتائجها، وتقديم تلك المعلومات بأشكال مناسبة وسهلة المنال بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة (الفقرتان ٤٨ و ١٠٠).

٥٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن الأطفال الذين يتعاطون المخدرات، أو يُشتبه في تعاطيهم لها، عادة ما يحتجزون قسراً في ما يسمى بمراكز إعادة التأهيل. وبالتالي، يضطر الأطفال المحصورون في تلك المراكز إلى الخضوع لتدخلات متنوعة (A/HRC/22/53، الفقرة ٤٠)، بما في ذلك الإقلاع المؤلم عن إدمان المخدرات دون مساعدة طبية مناسبة، وإعطاء الأدوية غير المعروفة أو التجريبية والضرب بالعصي أو الجلد الذي تجيزه الحكومة، والعمل القسري، والانتهاك الجنسي، والإهانة المتعمدة. وتشمل انتهاكات أخرى مبلغ عنها "العلاج بالجلد" و"العلاج بالخبز والماء"، والصعق بالكهرباء، مما يسفر عن حدوث النوبات، وهذا كله بحجة إعادة

(١٤) كارولين هاملتون وآخرون، "الاحتجاز الإداري للأطفال: تقرير عالمي"، اليونيسيف والمركز القانوني للأطفال، شباط/فبراير ٢٠١١، ص ١٤٠.

(١٥) انظر A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٠ و CRC/C/GC/12، الفقرة ٢١.

(١٦) انظر المادة ٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التأهيل. وتفيد التقارير بأن مجموعة واسعة من الفئات المهمشة الأخرى في بعض البلدان، بما في ذلك أطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، محتجزون في تلك المراكز.

٥٥- وبالمثل، فإن الانضمام غير الطوعي للأطفال ذوي الإعاقات العقلية، بمن فيهم من يعانون إعاقات عقلية أو حسية طويلة الأمد، إلى مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، وعناصر الطب النفسي، ومخيمات الصلاة، والمدارس الداخلية العلاجية العلمانية وتلك القائمة على أسس دينية، ومعسكرات التدريب، ومراكز العلاج السكنية الخاصة أو المراكز العلاجية التقليدية موثق توثيقاً جيداً. ويمكن أن يعيش هؤلاء الأطفال حياتهم بأكملها في مؤسسات الرعاية النفسية أو الاجتماعية تلك. (A/HRC/22/53، الفقرتان ٥٧ و ٦٨). وتنص الفقرة ١(ب) من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل لا لبس فيه على أنه "لا يمثل وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية". وقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن القانون الذي يتيح الاحتجاز في مؤسسة للصحة العقلية على أساس مستوى معين من الخطر على النفس أو على الآخرين ينتهك ذلك الحكم. والواقع أن اللجنة حثت الدول مراراً وتكراراً على أن تكفل عدم احتجاز أي شخص رغماً عنه في أي نوع من مرافق الصحة العقلية^(١٧). وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص مواصلة استخدام الحبس الانفرادي وتقييد الأطفال ذوي الإعاقة لفترات طويلة في مؤسسات الطب العقلي. ويمكن للبيئة التي يطبعها عجز المرضى وسوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة والتي تستخدم فيها القيود والعزل أن تؤدي إلى أوجه أخرى من العلاج القسري، مثل الإرغام على تناول الأدوية والصعق بالكهرباء (A/HRC/22/53، الفقرة ٦٣).

٥٦- وينفرد الأطفال بأحد أفضع أشكال إساءة المعاملة في مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية. فقد وثقت العديد من الدراسات كون النمو الصحي للطفل رهين بقدرته على تكوين ارتباط عاطفي بمانح ملائم للرعاية^(١٨). ويحتاج الأطفال إلى أكثر من مجرد الإعالة المادية؛ فهم بحاجة أيضاً إلى المرافقة العاطفية والاهتمام حتى يزهروا. ولسوء الحظ، لا تُلبى تلك الحاجة الأساسية للاتصال دائماً في العديد من المؤسسات، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالنفس، بما في ذلك ضرب الأطفال رؤوسهم بالجدران بعنف أو فقئ عيونهم. وكرد فعل، يستخدم مقدمو الرعاية القيود المادية كحل طويل الأمد، أو يُيقون الأطفال في الأقفاس أو في أسرّتهم، وهي ممارسات ارتبطت بضمور العضلات وتشوهات الهيكل العظمي.

(١٧) انظر على سبيل المثال CRPD/C/AUT/CO/1 الفقرتان ٢٩ و ٣٠، CRPD/C/SLV/CO/1 الفقرتان ٣١ و ٣٢ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(١٨) انظر مارينوس ه. فان إنجزيندورن وآخرون، "الأطفال في الرعاية المؤسسية: تأخر النمو والقدرة على الصمود"، دراسات جمعية البحث في نمو الطفل، المجلد ٧٦، رقم ٤ (٢٠١١)، الصفحات ٨-٣٠؛ وريبيكا جونسون وآخرون، "الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية المعرضون لخطر الصدمات والعنف والإيذاء" المجلد ٧، رقم ١ (٢٠٠٦)، الصفحات ٣٤-٦٠.

٥٧- وتمثل الرعاية الطبية غير الملائمة شكلاً من أشكال سوء معاملة الأطفال في مرافق الاحتجاز المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك إعطاء المؤثرات العقلية للأطفال لأغراض عقابية، مثل حقن المهدئات التي تُقعدُ الأطفال لأيام، والعمل القسري بحجة الضرورة الطبية. وخلال إحدى البعثات، شهد المقرر الخاص ظروف مروعة وسوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية في ما يسمى مخيمات الصلاة، وهي مرافق سكنية بديلة. ووثق حالات التكبيل إلى الجدران والأرضيات أو الأشجار والصوم القسري، وقد هم ذلك في بعض الحالات الأطفال المصابين بمشاكل عصبية (انظر A/HRC/25/60/Add.1، الفقرات ٧٤-٧٧).

٥٨- وقد تؤدي الظروف غير الصحية وغير الآمنة أيضاً إلى انتهاك حظر سوء المعاملة. ويلاحظ المقرر الخاص أن الاكتظاظ يسود في العديد من المؤسسات ويؤدي إلى فرض قيود شديدة على الموارد المؤسسية وإلى النقص في الغذاء الكافي وفي مياه الشرب النظيفة والأسرة والرعاية الطبية. ويزيد الاكتظاظ أيضاً من مخاطر انتقال الأمراض والعدوى. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا يُفصل الكبار عن الأطفال في المرافق المؤسسية، مما يؤدي إلى الاستغلال.

٣- الأطفال الموجودون في مؤسسات الاحتجاز الإداري للمهاجرين

٥٩- كثيراً ما تقوم الدول باحتجاز الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو المهاجرين غير النظاميين لعدد من الأسباب منها الفحص الصحي والتدقيق الأمني من أجل التحقق من هويتهم أو تيسير إعادتهم من أقاليمها. وفي بعض الأحيان، قد يحتجز الأطفال عن غير قصد بسبب عدم تمييز ما إذا كان المهاجرون أطفالاً أو كباراً، حين يكون الأطفال غير قادرين على إثبات سنهم مثلاً^(١٩). وقد لاحظ المقرر الخاص مع القلق أن أطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم يحتجزون بصورة منهجية في مراكز الشرطة أو في محطات حرس الحدود أو في مراكز احتجاز المهاجرين بدلاً من احتجازهم في مراكز الاستقبال، التي غالباً ما تكون غير كافية العدد أو مكتظة في الممارسة العملية (انظر A/HRC/16/52/Add.4، الفقرتان ٦٨ و ٦٩). ولا يكون معظم القصر غير المصحوبين بذويهم على علم كافٍ بإجراءات اللجوء أو بحقوقهم، ولا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى الاستشارة القانونية أو إلى الأوصياء، وهم يجهلون النظام بشكل عام^(٢٠). وعلاوة على ذلك، يبدو إجراء تحديد هوية القصر وتقييم سنهم وضعفهم غير ملائم تماماً، حيث أفاد العديد من الأطفال أنه تم تسجيلهم كأشخاص كبار (انظر A/HRC/16/52/Add.4، الفقرات ٦٨-٧٣ و CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة ١٩).

٦٠- ويشهد العديد من الأطفال المهاجرين الإيذاء البدني القاسي أو يعانون منه أثناء احتجازهم. وتشير التقارير إلى أن الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين يقيدون أو تكمم أفواههم، أو يتعرضون للضرب بالعصي والحرق بالسحائر والصعق بالكهرباء، وأن وضع الأطفال

(١٩) المعلومات الواردة من الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٢٠) الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، *الطفولة المحتجزة*، ملبورن، أستراليا، ٢٠١٢.

في الحبس الانفرادي في مراكز احتجاز المهاجرين أمر شائع في جميع أنحاء العالم. وفي حالات أخرى، عانى الأطفال المهاجرون من القلق الشديد ومن الأذى العقلي بعد أن شهدوا الانتهاك الجنسي والعنف الممارس على غيرهم من المحتجزين. وفي بعض البلدان، أدت سياسات التجميع في المعسكرات إلى اختطاف الأطفال اللاجئين واحتجازهم وتعذيبهم. وكثيراً ما يقضي الأطفال المهاجرون فترات احتجاز طويلة^(٢١).

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الأطفال المهاجرين يعانون من ظروف مروعة وغير إنسانية أثناء احتجازهم من قبيل الاكتظاظ والغذاء غير الملائم وعدم كفاية الحصول على مياه الشرب، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية العناية الطبية، وعدم انتظام الوصول إلى مرافق الغسل والمرافق الصحية، وإلى المنتجات الصحية، والافتقار إلى السكن الملائم وإلى الضروريات الأساسية الأخرى. وفي بعض الحالات، ترفض مراكز الاحتجاز إبقاء الأطفال المهاجرين مع أسرهم التي تكون قيد الاحتجاز أيضاً، وتحرم الأطفال المهاجرين من الحق في الاتصال بذويهم. وهذه ممارسات تعزل الأطفال المحتجزين بالفعل عن مجموعات الدعم الاجتماعي.

٦٢- ويشكل حتى احتجاز الأطفال المهاجرين القصير الأمد انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يرحح كفة اهتمام الحكومة بوقف الهجرة غير المشروعة على ضعف الطفل ومصالحه الفضلى^(٢٢). وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه عند تقييم إمكانية عودة الطفل، أو طرده، أو ترحيله، أو إعادته إلى وطنه، أو رفضه عند الحدود، أو عدم قبوله أو نقله أو إبعاده بأي شكل من الأشكال إلى دولة ما، يجب أن تحدد المصالح الفضلى للطفل، وهي تشمل أيضاً عنصر النمو الملائم للطفل وبقائه^(٢٣).

جيم - التدريب وآليات تقديم الشكاوى والرصد

٦٣- يمثل توفر الموظفين المتعددي التخصصات والمؤهلين العاملين في مؤسسات الأطفال ضماناً أساسية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويكون الأطفال أكثر عرضة

(٢١) انظر هيومن رايتس ووتش، بالكاد على قيد الحياة: احتجاز الأطفال المهاجرين في إندونيسيا أو إندونيسيا أو إندونيسيا، ٢٠١٣، الصفحات ٤، ٣٤-٣٦؛ ماريبيث موران وآخرون، تنفيذ سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين والحلول في المناطق الحضرية، دراسة استقصائية عالمية - ٢٠١٢، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نيسان/أبريل ٢٠١٣، الصفحة ٥؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر/السودان: اللاجئين وملتمسو اللجوء يواجهون معاملة قاسية، الاختطاف طلباً للفدية والاتجار بالبشر"، ٢٠١٣، الفقرات ٦، ٨.

(٢٢) بويوف ضد فرنسا، الحكم الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ رحيمي ضد اليونان، الحكم الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ موبيلانزويلا مايكا وكانيكي ميتونجا ضد بلجيكا، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٢٣) الحقوق والضمانات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو في سياق الحاجة إلى الحماية الدولية، الفتوى الصادرة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، الفقرات ٢٢٢ و٢٣١-٢٣٣.

لانتهاكات حقوق الإنسان من الكبار في أجهزة إنفاذ القانون وفي مؤسسات ونظم الهجرة بسبب الطريقة التي يتعامل بها المسؤولون القضائيون وغيرهم من المسؤولين مع الأطفال.

٦٤- ويفتقر عدد كبير من الدول لآلية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط في مرافق الاحتجاز ولكن أيضاً في مؤسسات الرعاية الطبية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لا يبرر عدم كفاية الموارد البشرية والمالية وضعف آليات إنفاذ القوانين عدم منع إساءة المعاملة، حتى عند وجود التشريعات التي تنص على رصد تلك المؤسسات.

٦٥- وتنص المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه. وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن تكون إمكانية الإفراج واقعية وأن يُنظر فيها بانتظام (CRC/C/GC/10، الفقرة ٧٧). وهو يلاحظ أيضاً أن العديد من الدول لا تطبق تلك الحقوق في الممارسة العملية. وتعد أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب أكثر انتشاراً مما يبدو نتيجة لهشاشة وضع الأطفال الزائدة وافتقارهم إلى القدرة على التعبير عن الشكاوى والتماس الإنصاف (انظر A/HRC/25/35، الفقرات ١٣-١٧).

٦٦- وتمثل الإجراءات الفعالة لتقديم الشكاوى ضماناً هامة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أماكن احتجاز الأطفال. فالفقرة (د) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه يتمتع الأطفال بمن فيهم الأطفال المهاجرون بالحق في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام المحكمة أو غيرها من السلطات المختصة والمستقلة والمحايدة، وفي البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

٦٧- وتحول السلطات بصورة روتينية دون وصول الأطفال المهاجرين إلى المحامين والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات والمترجمين الشفويين ومصادر المعلومات والحماية الأخرى. ولا يجتمع الأطفال في كثير من الأحيان بالوصي المعين لهم نظراً لتحويلهم قبل وصول ممثلهم. وفي بعض الحالات، يقابل الإبلاغ عن إساءة معاملة الطفل بالتجاهل بشكل روتيني من جانب الأوصياء الرسميين. وبالمثل، لم تُعمل الدول الحق القانوني في التمثيل بالنسبة إلى الأطفال المحتجزين في مرافق الرعاية الصحية. وحتى عندما تحول الدول الحق القانوني في الاستعراض، فهو لا يشمل عموماً الأطفال المودعين بموافقة الوالدين.

٦٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت لجنة حقوق الطفل، خلال دورتها الخامسة والستين، توصية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسة دولية متعمقة بشأن مسألة الأطفال المحرومين من حريتهم (A/69/41، المرفق الثاني). ولذلك، يرحب المقرر الخاص بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الذي دعت من خلاله الجمعية العامة الأمين العام لطلب إجراء دراسة عالمية متعمقة بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٩- الأطفال أكثر تأثراً بفعل سوء المعاملة والتعذيب من الأشخاص الكبار بالنظر للاحتياجات النفسية والفسولوجية التي ينفردون بها، والتي يتأثرون بسببها بشكل خاص من الحرمان والمعاملة التي لم تكن لتمثل ضرباً من ضروب التعذيب لولا تلك الاحتياجات. ويرتبط احتجاز الأطفال، بما في ذلك خلال مرحلة الحبس السابق للمحاكمة والتالي للمحاكمة والإيداع في المؤسسات والاحتجاز الإداري للمهاجرين، ارتباطاً وثيقاً بسوء معاملتهم - على أرض الواقع إن لم يكن بحكم القانون - خاصة بالنظر إلى حالة الضعف الشديد التي يوضعون فيها والتي تعرضهم لأنواع عديدة من المخاطر. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تكون الاستجابة لمعالجة القضايا والأسباب الرئيسية غير كافية.

٧٠- ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للآثار البدنية والعقلية ولعمر الضحية عند تحديد خطورة الأفعال التي قد تشكل سوء معاملة أو تعذيب. وفي حالة الأطفال، يجب تطبيق معايير أعلى لتصنيف المعاملة أو العقوبة على أنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض قابلية الأطفال الخاصة للتأثر على الدول قدراً أكبر من الالتزام بإيلاء العناية الواجبة من خلال اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم في الحياة والصحة والكرامة والسلامة البدنية والعقلية.

٧١- وهناك اتفاق واسع النطاق في صفوف الخبراء على أن إيداع الأطفال في المؤسسات يساهم في تأخر نمو الجسم، وفي حدوث عيوب في نمو الدماغ وانخفاض القدرات والنمو الفكريين، والتأخر في تطور الكلام واللغة، وضعف المهارات الاجتماعية. وتؤدي ظروف الاحتجاز غير الملائمة إلى تفاقم الآثار الضارة لإيداع الأطفال في المؤسسات. ويلاحظ المقرر الخاص أن أحد أهم مصادر سوء معاملة الأطفال الذين يعيشون في تلك المؤسسات هو الافتقار إلى الموارد الأساسية وإلى الرقابة الحكومية الملائمة.

٧٢- والمقصود هو أن يكون حرمان الأطفال من الحرية بمثابة تدبير أخير يُستخدم لأقصر فترة زمنية ممكنة، و فقط إذا كان يخدم مصالح الطفل الفضلى، وأن يقتصر على الحالات الاستثنائية. ومن شأن عدم إقرار أو تطبيق تلك الضمانات أن يزيد من خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، مع تحمل الدولة المسؤولية عن ذلك. ولذلك، ينبغي أن تقوم الدول باعتماد بدائل للاحتجاز تفي بمصالح الطفل الفضلى، والالتزام بمنع التعذيب أو غيره من ضروب سوء معاملة الأطفال، مع إعمال حقهم في الحرية وفي الحياة الأسرية، إلى أقصى حد ممكن ودائماً باستخدام الوسائل الضرورية الأقل تقييداً، وذلك من خلال التشريعات والسياسات والممارسات التي تتيح

للأطفال المكوث مع أفراد أسرهم أو أوصيائهم، في سياق غير احتجازي وعلى أساس مجتمعي. ويجب أن تُعطى بدائل الاحتجاز الأولوية بهدف منع تعذيب الأطفال وسوء معاملتهم. ويشمل ذلك إمكانية الحصول على المشورة والوضع تحت المراقبة وخدمات المجتمع المحلي، بما فيها خدمات الوساطة والعدالة التصالحية. وعلاوة على ذلك، يطلب من الدول الإفراج عن الأطفال حتى وإن لم يكملوا مدة العقوبة، إذا تغيرت الظروف ولم يعد سجنهم مطلوباً.

٧٣- وفيما يتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم في سياق نظام العدالة الجنائية، يشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن يتهم الأطفال ويحاكموا ويحكم عليهم وتوفر لهم أشكال الحماية الكافية في إطار نظام قضاء حكومي خاص بالأحداث وليس في إطار نظم العدالة الجنائية الخاصة بالكبار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين والسياسات والممارسات التي تسمح بفرض العقوبات الخاصة بالكبار على الأطفال هي بطبيعتها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لأنها لا تأخذ في الاعتبار أيّاً من التدابير الخاصة للحماية أو الضمانات التي ينص القانون الدولي لصالح الأطفال. ولا ينبغي أبداً أن يعامل الأطفال كما لو كانوا كباراً. ونظراً لأن الأطفال هم أقل نمواً على المستويين العاطفي والنفسي، فإنهم أقل مسؤولية عن أعمالهم وينبغي أن يعكس الحكم عليهم مبدأ إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٧٤- وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى أن الحكم بالإعدام على الأطفال يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتعد العقوبات الأخرى غير المتناسبة إلى حد كبير أيضاً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتسم السجن مدى الحياة والأحكام بمدد طويلة، مثل الأحكام المتتالية، بغير التناسب الصارخ عندما يُحكم بها على الأطفال، ولذلك فهي من قبيل العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتكون للأحكام بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لمدد طويلة جداً آثار غير متناسبة على الأطفال، وتسبب لهم الضرر البدني والنفسي وبدلك فهي تعد من قبيل العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين. وبالمثل، يرى المقرر الخاص أن الأحكام الإلزامية التي تصدر بحق الأطفال تتعارض أيضاً مع التزام الدولة فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون وحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تؤدي العقوبات الإلزامية الدنيا في كثير من الأحيان إلى عقوبات غير متناسبة وجزائية بشكل مفرط بالنظر للجرائم المرتكبة، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف الفردية للطفل وبإمكانية إعادة التأهيل. وفي ضوء الضعف الذي ينفرد به الأطفال، بما في ذلك خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز والتزام الدول بإيلاء العناية الواجبة لتوفير قدر أكبر من تدابير الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للأطفال، يجب أن تصدر بحقهم أحكام تعزز إعادة التأهيل والعودة إلى المجتمع.

٧٥- ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي أن يُفرض التزام رسمي بإبلاغ أحد أقارب الطفل أو شخص بالغ آخر يثق به باحتجازه، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد طلب ذلك، إلا إذا كان من شأن ذلك ألا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أيضاً السماح للآباء والأمهات والأشخاص الكبار الذين يثق بهم الطفل بالحضور معه أثناء الاستجواب، وعند المثل أمام المحكمة. وتعد طريقة استجواب الأطفال من المسائل الأساسية. وينبغي أن يراعي الاستجواب السن ويكون ذا طابع فردي، وأن تضطلع به السلطات التي تتوفر على مهارات في استجواب الأطفال. وينبغي أن يولى للتسجيل التصويري الاعتبار الواجب في ظل ظروف معينة من أجل تفادي التسبب في اكتراب الأطفال بسبب تكرار الاستجواب وكثرة التردد على المحاكم. وينبغي أيضاً أن تتاح للأطفال إمكانية الوصول الفوري إلى محام وأخصائي صحي. وينبغي إعطاء ورقة معلومات محددة تشمل الضمانات المذكورة آنفاً لجميع الأطفال المحتجزين فور وصولهم إلى منشأة إنفاذ القانون، وينبغي شرح تلك المعلومات لهم شفويًا وبطريقة يفهمونها.

٧٦- وينبغي الفصل بين الأطفال على النحو المناسب في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فصل الأطفال المحتاجين إلى الرعاية عن الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال الذين ينتظرون المحاكمة عن الأطفال المدانين، والفتيان عن الفتيات، والأطفال الأصغر سنًا عن الأطفال الأكبر سنًا، والأطفال المعاقين بدنيًا وعقليًا عن الأطفال غير المعاقين بدنيًا وعقليًا. ولا ينبغي أبدًا وضع الأطفال المحتجزين بموجب التشريع الجنائي مع المحتجزين من الكبار. كما يلاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة المتعلقة بفصل الأطفال عن البالغين الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل بمعناها الضيق. ولا ينبغي أن تعرف المصالح الفضلى للطفل وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدولة. وينبغي وضع الأطفال المخالفين للقانون في مراكز احتجاز معدة خصيصاً للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، تتوفر فيها بيئة غير شبيهة بالسجن ونظم مصممة وفق احتياجاتهم، ويديرها موظفون متخصصون مدربون على التعامل مع الأطفال. وينبغي أن تمكن تلك المنشآت من التعرض للضوء الطبيعي والتهوية الكافية، مع إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية واحترام الخصوصية، والإقامة مبدئياً في غرف نوم فردية. وينبغي تفادي عنابر النوم الكبيرة.

٧٧- ومن الضمانات الهامة ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الدعم الموفر للأطفال المحتجزين حتى يبقوا على اتصال بالأبوين والأسرة من خلال الهاتف، أو المراسلات الإلكترونية أو غيرها من أنواع المراسلات، مع القيام بزيارات منتظمة في جميع الأوقات. وينبغي إيداع الأطفال في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرهم. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحد من هذا المتطلب، وعدم ترك صلاحية تقديرها للسلطات المختصة. وعلاوة على ذلك، ينبغي منح الأطفال الإذن بمغادرة مرافق الاحتجاز لزيارة منازلهم وأسرهم ولأسباب تعليمية أو

مهنية أو لغير ذلك من الأسباب الهامة. ويشكل الاتصال بالعالم الخارجي جزءاً لا يتجزأ من حق الإنسان في المعاملة الإنسانية، ولا ينبغي الحرمان منه كإجراء تأديبي.

٧٨- وينبغي أن يوفر للأطفال خلال الاحتجاز طوال اليوم برنامج كامل يشمل التعليم والرياضة والتدريب المهني، والترفيه وغيره من الأنشطة الهادفة خارج الخلية. ويتضمن البرنامج ممارسة الرياضة البدنية لمدة ساعتين في اليوم على الأقل وفي الهواء الطلق، ويفضل أن يكون ذلك لفترة أطول. وينبغي ألا يخصص للفتيات قدر أقل من الرعاية والحماية والمساعدة والتدريب أيًا كانت الظروف، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى الرياضة والترفيه.

٧٩- ويشير المقرر الخاص إلى أن برامج الاحتجاز والعمل القسري للأطفال الذين يتعاطون المخدرات لا تعد بديلاً مشروعاً عن التدابير القائمة على الأدلة، مثل العلاج الإبدالي والتدخل النفسي وغير ذلك من أشكال العلاج المقدمة بكامل الموافقة المستنيرة (A/65/255، الفقرة ٣١). ويتطلب إدمان المخدرات بوصفه "اضطراباً صحياً متعدد العوامل" الاستجابة في مجال الصحة بدلاً من اللجوء إلى الاحتجاز.

٨٠- وفي سياق إنفاذ قوانين الهجرة، من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من حريتهم على أساس وضع والديهم من حيث الهجرة لا يخدم مصالح الطفل الفضلى أبداً، ويتجاوز اشتراط الضرورة، ويصبح غير متناسب إلى حد كبير ومن شأنه أن يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين. وفي أعقاب فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ٢٠١٤ بشأن الحقوق والضمانات الواجبة للأطفال الذين هم في سياق الهجرة و/أو الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، يشير المقرر الخاص إلى اختلاف الأغراض الإجرائية بين الهجرة والإجراءات الجنائية، وإلى أنه، على حد تعبير المحكمة "لا يجوز بأي حال أن تكون للجرائم المتعلقة بدخول بلد ما أو المكوث فيه نتائج مماثلة أو مشابهة لتلك الناجمة عن ارتكاب جريمة". ولذلك يخلص المقرر الخاص إلى أن مبدأ الوسيلة الأخيرة الذي ينطبق على العدالة الجنائية للأحداث لا ينطبق على إجراءات الهجرة. ويتجاوز حرمان الأطفال المستند حصراً لأسباب ذات صلة بالهجرة متطلبات الضرورة لأن ذلك التدبير ليس ضرورياً للغاية لكفالة مثول الأطفال في إجراءات الهجرة أو لتنفيذ أمر الترحيل. ولا يمكن بأي حال تأويل الحرمان من الحرية في هذا السياق على أنه تدبير يوافق المصالح الفضلى للطفل. وتعرض ممارسات احتجاز المهاجرين الأطفال في جميع أنحاء العالم لخطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع. وعلاوة على ذلك، يتعارض احتجاز الأطفال الذين يهاجرون للنجاة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين مع واجب الدولة المتجلي في تعزيز التعافي البدني والنفسي للأطفال الضحايا في البيئة الملائمة^(٢٤).

(٢٤) اتفاقية حقوق الطفل، الفصولان ٣٤ و٣٩.

ولذلك، ينبغي أن تقوم الدول، على وجه السرعة وبالكامل، بوضع حد لاحتجاز الأطفال على أساس وضعهم من حيث الهجرة، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين بذويهم. وينبغي للدول أن توضح في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى ذو أولوية على سياسة الهجرة والاعتبارات الإدارية الأخرى. وينبغي للدول أن تعين وصياً أو مستشاراً حال تحديد هوية الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم، وأن تضمن استمرار ترتيبات الوصاية تلك إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد أو يغادر إقليم الدولة و/أو يصبح غير خاضع لولايتها نهائياً (A/HRC/20/24، الفقرة ٤١). وفي حين يسلم المقرر الخاص بأنه يمكن للدول في ظل ظروف معينة وضع الأطفال في الملاجئ أو في غيرها من أماكن الإقامة حين يكون ذلك بهدف رعاية الأطفال وحمايتهم وتقديم الدعم لهم، ينبغي ألا يصبح ذلك حجة لتوسيع نطاق القيود غير الضرورية المفروضة على حرية الأطفال المهاجرين وأسرهم. ويطلب من الدول تشجيع اتخاذ التدابير التي تعزز رعاية الأطفال ورفاههم وليس الحرمان من الحرية. وينبغي أن تتوفر في مرافق إقامة الأطفال المهاجرين كافة الشروط المادية اللازمة وأن توفر نظاماً مناسباً لضمان الحماية الشاملة من سوء المعاملة والتعذيب، وتيسير نموهم الشامل. وينبغي أن يفصل الأطفال المهاجرون عن الأطفال المعاملين أو المدانين بارتكاب أفعال إجرامية وعن الأشخاص الكبار. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن فصل الأطفال المهاجرين عن الأشخاص الكبار الذين لا تربطهم بهم صلة قرابة قد يسبب ضرراً في بعض الأحيان نتيجة لحرمان الأطفال من بعض التفاعلات المهمة؛ ولذلك، يجب أن يمنح الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم فرصاً كثيرة للتفاعل مع الناس والقيام بالنشاط البدني. وعندما يكون الأطفال مصحوبين بذويهم، لا تمثل الحاجة إلى الحفاظ على لم شمل الأسرة سبباً كافياً لتبرير حالات حرمان الأطفال من الحرية أو إضفاء الشرعية عليها، بالنظر إلى الآثار الضارة لتلك التدابير على النمو العاطفي للأطفال وسلامتهم البدنية. ويؤيد المقرر الخاص رأي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي مفاده أنه عندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى الحفاظ على لم شمل الأسرة، تمتد ضرورة الالتزام بعدم حرمان الطفل من حرته إلى والديه، وتتطلب من السلطات اختيار تدابير بديلة لاحتجاز الأسرة بأكملها.

٨١- ويوصي المقرر الخاص بأن تعتمد الدول الإجراءات الإدارية وإجراءات المحكمة الجنائية الملائمة للأطفال وأن تدرب ضباط الشرطة، وحرس الحدود، والموظفين المكلفين بالاحتجاز، والقضاة وغيرهم، الذين قد يصادفون أطفالاً محرومين من حرمتهم، على مبادئ حماية الطفل وعلى فهم أفضل لأوجه هشاشة وضع الأطفال تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى هشاشة وضع الفتيات بوجه خاص، وإلى الفئات الخاصة من الأطفال، مثل الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين.

٨٢- وينبغي أن تتاح للأطفال المحرومين من حريتهم ووالديهم أو ممثليهم القانونيين سبل تقديم الشكاوى المخصصة لهم في إطار النظم الإدارية، ويجب أن يتمتعوا بحق توجيه الشكاوى بسرية إلى سلطة مستقلة. وينبغي أن تقدم معلومات للأطفال عن تقديم الشكاوى لدى دخولهم، بما في ذلك بيانات الاتصال بالسلطات المختصة المخولة صلاحية تلقي الشكاوى، فضلاً عن عناوين الدوائر التي توفر المساعدة القانونية. وفي هذا السياق، يرحب المقرر الخاص بإنشاء مراكز الدفاع الاجتماعية والقانونية المستقلة والمحلية التي توفر للأطفال فرصة حقيقية للاحتكام إلى القضاء ثم الحصول على سبل الانتصاف والدعوة إلى تدريب المهنيين المنهجي في مجال حقوق الطفل.

٨٣- ويمثل الرصد المنتظم والمستقل للأماكن التي يحتجز فيها الأطفال عنصراً أساسياً لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وينبغي أن يُجرى الرصد من قبل هيئة مستقلة، مثل لجنة زيارة، أو قاضٍ، أو أمين مظالم الأطفال أو الآليات الوقائية الوطنية التي تخول لها سلطة تلقي الشكاوى والبت فيها وتقييم مدى عمل المؤسسات وفقاً لمتطلبات المعايير الوطنية والدولية. وينبغي أن تسترشد آليات الرصد المستقلة بالمعارف المهنية في عدد من المجالات، بما في ذلك العمل الاجتماعي، وحقوق الأطفال، وسيكولوجية الأطفال والطب النفسي، من أجل معالجة العديد من مواطن ضعف الأطفال المحرومين من حريتهم وفي فهم الإطار المعياري الخاص والنظام الشامل لحماية الأطفال.

باء- التوصيات

٨٤- فيما يتعلق بالتشريعات، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم وفقاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما جاء مدوناً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، ومقايضة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، والتصرف وفقاً لالتزام الدول المتزايد ببذل العناية الواجبة لمنع تعذيب الأطفال وسوء معاملتهم؛

(ب) التعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الانضمام إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث.

٨٥- وفيما يتعلق بهشاشة وضع الأطفال المحرومين من حريتهم وإصلاح السياسات، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) كفالة عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير وفي الظروف الاستثنائية، و فقط إذا كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) كفالة العمل بإجراءات تحديد السن الملائمة للأطفال، وافترض أن الشخص يبلغ من العمر أقل من ١٨ عاماً ما لم يثبت خلاف ذلك؛

(ج) تعزيز الآليات الوقائية، من قبيل التحويل والكشف المبكر وآليات الفرز، والنص على مجموعة متنوعة من الإجراءات غير الاحتجازية القائمة على أساس المجتمعات المحلية البديلة عن الحرمان من الحرية؛

(د) ضمان إتاحة أطباء الأطفال وعلماء نفس الطفل المدربين في مجال الصدمات النفسية لجميع الأطفال المحتجزين بشكل منتظم، وإنشاء آليات الاختبارات الطبية المتخصصة داخل أماكن الحرمان من الحرية للكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إتاحة تقييم الطب الشرعي؛

(هـ) توفير التدريب الإلزامي لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال، بما في ذلك التدريب على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكشف التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقهما ومنعهما؛

(و) ضمان اتهام الأطفال المخالفين للقانون ومحاكمتهم والحكم عليهم في إطار نظام قضاء الأحداث، لا في إطار نظام العدالة الجنائية الخاص بالكبار؛

(ز) تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في ١٢ سنة على الأقل، والنظر في الزيادة فيه تدريجياً؛

(ح) حظر القوانين والسياسات والممارسات التي تُمكن من إصدار الأحكام والعقوبات الخاصة بالكبار بحق الأطفال، وحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بجميع أشكاله؛

(ط) توفير المزيد من التدريب للسلطة القضائية حتى يؤخذ الإفراج بكفالة والوضع رهن المراقبة والتدابير البديلة للاحتجاز في الاعتبار؛

(ي) وضع مبادئ توجيهية واضحة لوكالات إنفاذ القانون التي تتعامل مع الأطفال؛ وبخاصة، عدم احتجاز الأطفال في مؤسسات إنفاذ القانون لأكثر من ٢٤ ساعة؛ وفرض التزام رسمي بإبلاغ أحد الأقرباء أو مقدمي الرعاية باحتجاز الطفل بغض النظر عما إذا طلب الطفل ذلك، إلا إذا لم يكن الإبلاغ يخدم مصلحة الطفل الفضلى؛

- و ضمان الوصول إلى المحامي والطبيب؛ وعدم إخضاع الأطفال إلى الاستجواب من قبل الشرطة دون حضور محام، ومن حيث المبدأ، دون حضور مقدمي الرعاية لهم؛
- (ك) عدم احتجاز الأطفال في مؤسسات إنفاذ القانون لأكثر من ٢٤ ساعة، وفي بيئات مواتية للأطفال فقط؛
- (ل) تعديل التشريعات لتتطلب افتراض العيش في المجتمع المحلي، مع جعل الدعم سياسة مفضلة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة؛
- (م) ضمان عدم استخدام احتجاز المهاجرين كجزاء أو عقوبة بحق الأطفال المهاجرين، بما في ذلك من أجل دخول البلد أو التواجد فيه بشكل غير نظامي، ووضع تدابير بديلة للاحتجاز تعزز رعاية الطفل ورفاهه؛
- (ن) حظر استخدام احتجاز المهاجرين كوسيلة للسيطرة على الأطفال المهاجرين أو ردعهم؛
- (س) كفالة توفير ترتيبات الوصاية على الفور للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم؛
- (ع) مراعاة أي صدمة أو تعرض للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة عانى منها الأطفال المهاجرون قبل الاحتجاز؛
- (ف) إنشاء آليات لتقديم الشكاوى السرية والملائمة لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم، وتوفير كامل الدعم اللازم، بما في ذلك المساعدة القانونية، والمعلومات، والتمثيل والمساعدة، من أجل ضمان احتكام الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء فترة حرمانهم من حريتهم إلى القضاء، وضمان سلامة وأمن جميع الأطفال الذين يقدمون الشكاوى؛
- (ص) إنشاء آليات رصد مستقلة في جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك الأماكن التي يديرها فاعلون من الخواص، من خلال القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة، وإشراك منظمات المجتمع المدني في رصد أماكن الحرمان من الحرية؛
- (ق) نقل الإشراف على جميع أماكن حرمان الأطفال من الحرية من الجهات المسؤولة عن العدالة أو إنفاذ القانون أو إدارة الحدود إلى الجهات المسؤولة عن حماية الطفل؛
- (ر) جمع البيانات الكمية والنوعية عن الأطفال المحرومين من حريتهم، وإعداد ونشر خطط حكومية بشأنهم؛
- (ش) دعم الدراسة العالمية بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم، التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، وتعيين خبير مستقل للإشراف عليها.

- ٨٦- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى ما يلي:
- (أ) فصل الأطفال عن الكبار في جميع أماكن الاحتجاز، وجمع الأطفال والكبار معاً أثناء النهار فقط، وفي إطار إشراف دقيق فقط، إذا كان من شأن ذلك أن يخدم مصالح الطفل الفضلى؛
- (ب) النظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كان من المناسب نقل سجين معين إلى مؤسسة خاصة بالكبار بعد بلوغه سن الرشد؛
- (ج) تزويد الأطفال المحرومين من حرمتهم بالتغذية المناسبة، والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الضوء الطبيعي والتهوية الكافية، والوصول إلى مرافق الصرف الصحي التي تتوفر فيها الشروط الصحية والتي تحترم الخصوصية، ومن حيث المبدأ، الإقامة في غرف النوم الفردية؛
- (د) حظر الحبس الانفرادي لأي مدة ولأي سبب؛
- (هـ) حظر العقوبة البدنية؛
- (و) عدم استخدام القيود أو القوة إلا عندما يوشك الطفل على الإضرار بنفسه أو بالآخرين، ولفترة محدودة، و فقط بعد استنفاد جميع طرائق السيطرة الأخرى، وعدم القيام بالتفتيش بعد التجريد من الملابس دون سبب كاف؛
- (ز) الاستجابة للاحتياجات المحددة لفئات الأطفال الأكثر تعرضاً لسوء المعاملة أو التعذيب، مثل الفتيات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ح) تيسير الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما بالأسر والممثلين القانونيين؛
- (ط) تمكين الأطفال من التعليم والتدريب المهني والفرص الترفيهية الملائمة لمختلف الأعمار ومن المساحات الخضراء؛
- (ي) التوفر على ملف لمعالجة الحالة الفردية لكل طفل يوجد رهن الاحتجاز (مثل المعلومات المتعلقة بالتعليم والسجل الطبي)، رهنأً بحماية البيانات بدقة، وحماية الخصوصية، بما في ذلك الخصوصية الرقمية، لضمان إطلاع الموظفين الذين يطلبون تلك المعلومات على الملف دون غيرهم؛
- (ك) ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد والموظفين لجميع أماكن الحرمان من الحرية.